# القتال غير المباشر في الفقه الإسلامي كجبهة من جبهات الحرب الناعمة

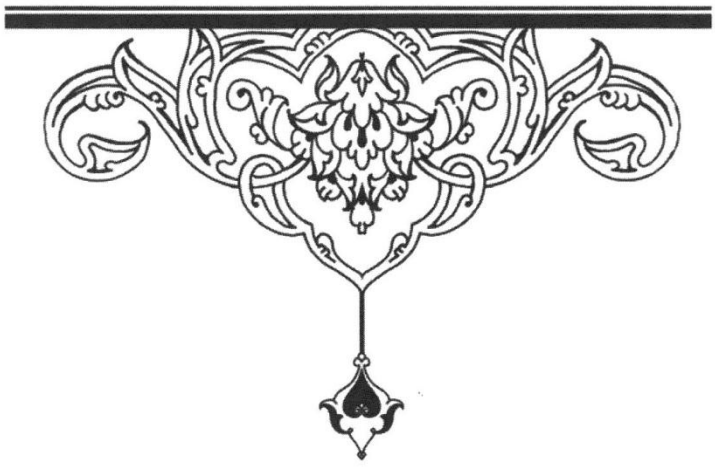

الباحث: معتز محمد حنون
أ.د. محمد علي هاشم الأسدي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

# القتال غير المباشر في الفقه الإسلامي
# كجبهة من جبهات الحرب الناعمة

**الباحث: معتز محمد حنون**

**أ.د. محمد علي هاشم الأسدي**

**جامعة الكوفة – كلية الفقه**

**المستخلص:**

القتال غيرة المباشر إحدى الجبهات الناعمة التي يراد بها الإطاحة بالخصم وكسر إرادته في الحرب الناعمة المتعددة الجبهات، ولعل أبرز أقسام هذه الجبهة هي الحرب بالوكالة (اللامتماثلة) وإفتعال مظاهرات تشل البلد وتخرب البنى التحتية وربما تغيّر النظام السياسي إلى نظام فاقد للأهلية وعاجز عن الممانعة والمقاومة أو موالي للعدو لينفذ مخططات ما كان ليحلم بها قبل ذلك.إن مقاومة الحرب الناعمة في جبهة القتال غير المباشر واجب شرعي كفائي، غير مختص بفئة دون أخرى ما دام يهدد الإسلام والمسلمين، وما دامت شرور العدو قائمة ولم تدفع يجب على الجميع التصدي كلٌ حسب قدرته ومسؤوليته، كما يجب القيام بكافة المقدمات الواجبة؛ لأن مقدمة الواجب واجبة.

**Abstract:**

Indirect combat is one of the soft fronts that aims to overthrow the opponent and break his will in the multi-front soft war. Perhaps the most prominent sections of this front are the proxy war (asymmetric) and the initiation of demonstrations that paralyze the country, destroy the infrastructure, and perhaps change the political system into a

regime incompetent and incapable of resistance and resistance or Loyal to the enemy to carry out plans that he would not have dreamed of before.

Resisting the soft war on the indirect battle front is a sufficient legal duty, not specific to one group without another as long as it threatens Islam and Muslims, and as long as the evils of the enemy exist and have not been paid, everyone must confront each according to his ability and responsibility, and all necessary premises must be taken; Because the introduction to the duty is obligatory.

**توطئة:**

يلجأ العدو في حربه الناعمة في بعض الاحيان إلى دفع بعض الأطراف للقتال أو لإثارة الفوضى والإضرابات لإضعاف خصمه في سبيل تعجيل الوصول إلى الدولة الفاشلة، وهذه الأساليب تستدعي مواجهة واعية ومركزة؛ لأنها تنجح في كثير من الأحيان في تفريق الجماهير وإزاحتهم عن سبيل المقاومة الفكرية الواعية، فضلًا على إمكان تورط بعض الجماهير بترويج فكر العدو من الداخل في احلك الظروف وأقساها، فيؤدون وظيفة ما كان ليحلم بها عدوّهم وإن جنّد مئات الجواسيس.فضلًا على ما تقدّم سيتظاهر العدو بنبل مواقفه واستقامة منهجه، وانه طالما كان داعمًا لضحيته ومقدمًا النصح والمشورة والخبرة لها، وفي الحقيقة هو من يشن الحرب عليها ويدفع من يقاتلها بالوكالة ومن يثير الفوضى والفتن، وبهذا استحقّ القتال غير المباشر ان يكون من جبهات الحرب الناعمة، فالعدو لا يواجه خصمه بقتال بل يظهر البشاشة والملق والوجه الطلق في ذات الوقت الذي يطعنه فيه بالجماعات المسلحة التي تقاتل بالوكالة والجماعات المتظاهرة التي تثير الفتن والشغب وتخرّب الدولة من الداخل.

**المطلب الأول: حرب الجيل الرابع (الحرب بالوكالة)**

أن حرب الجيل الرابع هي حرب بالوكالة وتسمى أيضًا حربًا لا متماثلة، فكونها بالوكالة يعني ان الوكيل يظهر مقاتلًا بينما يختفي موكله دون ان يظهر العداوة، وقد يتظاهر بالصداقة والمودّة وتقديم المساعدات.

**الفرع الأول: إشعال حرب الجيل الرابع**

إن إشعال حرب الجيل الرابع يعني إشعال حربٍ ذات قتال مباشر –وهي إحدى جبهات الحرب الناعمة– فمن جهة عمل الوكيل الذي أشعل الحرب ويقاتل على أرض الواقع إنما يشعل ويدير حربًا صلبة بالمقاييس كلها وليست ناعمة، ولا إشكال في تحمله المسؤولية الشرعية عن أي حدث يحدثه من قتل أو جرح أو خسائر مادية، فإن كان على الحق ويدافع عن قضية عادلة ولا يسفك دمًا حرامًا فلا إشكال عليه، وإلّا كان معتديًا وظالمًا وعمله محرمًا وهو ضامن لكل الخسائر بشرية كانت أو مادية، وعلى القاتل القصاص، وفي ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾[١].

**الفرع الثاني: مقاومة حرب الجيل الرابع**

إن حصل الاعتداء بحرب الجيل الرابع على المسلمين، بان يدفع أحد الأطراف مجموعات مسلحة مسلمة أو غير مسلمة للقتال بالنيابة عنه، عندئذ يجب دفع شرّ الاعتداء ما دام البادئ بالحرب ظالمًا معتديًا، فقد قال تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾[٢].

وإن كان الطرفان من المسلمين فالصلح بينهم مقدّم على القتال، فقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾[٣] ؛ لأن العدو الغائب عن ساحة المعركة المتسبب بالحرب إنما يريد إشعالها واستعارها أكثر فأكثر إحداثًا للفتنة وإضعافًا للدولة وإهراقًا لدماء المؤمنين وإتلافًا لأموالهم، بينما

لا تكلف الحرب من تسبب بها شيئًا مطلقًا، لذلك يجب استنفاد الطرق السلمية كلها لاجتناب الحرب قبل الذهاب إلى الخيار العسكري، درءًا للفتنة وحقنًا للدماء وحفظًا للنظام العام وأموال المسلمين، فقد قال تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠﴾[٤].

وبعد استنفاد السبل كلها لتجنب القتال، فلا مناص من الدفاع عن النفس، ودرء خطر المعتدي وإن كان ذلك بالقتل، قال عز وجلّ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣﴾[٥]، و"كيفيّة قتال البغاة مثل كيفيّة قتال المشركين، والفرار كالفرار، إلّا أنّ البغاة إذا كان لهم فئة أجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل أسيرهم"[٦].

## المطلب الثاني: حرب الجيل الخامس

يشن العدو حرب الجيل الخامس بالتحريض على المظاهرات وتصعيد المطالبة بحقوق فئات جماهيرية قد تكون محقة، ومن ثم الشغب والمظاهر المسلحة والفوضى، فيتفجر الوضع من الداخل ويخرج عن السيطرة، ويرتع المجرمون ويغيب القانون، وهي حالة قابلة للتصاعد أكثر لتبلغ حد إزالة الأنظمة أو حدوث شلل وضعف عام يعجّل في الوصول إلى الدولة الفاشلة.

وقد تستهدف الدولة بحرب الجيل الخامس لأنها تسعى إلى التحرر من هيمنة الدول الكبرى فتحاول تأميم مواردها، وعندئذ توكل مهمة إشعال المظاهرات العنيفة لعميل مخابرات وبالرشاوى والتهديدات يسقط الرئيس الحاكم ويؤتى بالدكتاتور، وهذا ما حصل بالفعل عندما جيء بشاه إيران محمد رضا بعد أن حاول محمد مصدق تأميم أصول البترول الإيراني[٧].

ومن أهم الأدوات المستعملة لتحقيق الثورة الوهمية وسائل التواصل الإجتماعي، وذلك بـ"التخطيط والتوظيف لناحية العلاقة العضوية للشركات التكنولوجية والإعلامية الدولية، [مثل] غوغل وفيسبوك وتويتر وواتس آب وغيرها، وبين الوظائف والاستخدامات السياسية لدوائر صنع القرار الأمريكي والغربي، فلا مجال للحيادية والفصل بين مخططات الشركات الدولية وبين التوظيف السياسي الدولي، فهما وجهان

لعملة واحدة، ويكفي أن نشير في هذا المجال إلى عبارة الرئيس الأمريكي باراك أوباما (إن أمريكا أصبحت أمة كوكل وفيس بوك)"[٨]؛ لأن وسائل التواصل أصبحت وسائل للهيمنة الأمريكية ثقافيًا ونتيجة لذلك تستطيع بلورة فكر الشعوب المستهدفة بما يلائم مصالح الولايات المتحدة؛ لتحريكها باتجاه تلك المصالح، كتفجير الثورات في البلدان المستهدفة عند الحاجة.

و"ليس سرًا ما يحرك السياسة الخارجية، مثلًا كان بيل كلنتون صريحًا وواضحًا في ذلك،[فـ] موقفه الذي عبّر عنه صراحةً في الكونكرس هو أن للولايات المتحدة الحق في تنفيذ أعمال عسكرية احادية الجانب، مدعومة احيانًا بما سمي تحالف الراغبين– أصحاب الإرادة لصون الثروات والأسواق، ويجب ان تنشر قواتها مسبقًا... لتوجه الأحداث لمصلحتنا"[٩]، أي لمصلحة الولايات المتحدة.

ومن تلك الأحداث التي تفتعل في البلدان التي يراد إضعافها الثورات الشعبية المسيطر عليها من الخارج تمامًا، ولكنها تبدو للرائي ثورة مطلبية محقة، ومن ورائها مصالح استراتيجية سياسية واقتصادية، "وهنا نشير إلى تصريح أليك روس، مستشار وزارة الخارجية الأمريكية لشؤون التكنولوجيا، ما يؤكد هذه المعادلة [بقوله:] لقد أصبحت الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي بمثابة تشي غيفارا القرن الحادي والعشرين، فهي اليوم تحرك الشعوب"[١٠].

ولتسليط الضوء على أحكام شرعية عدة تتعلق بهذه الحالة لا بد من المرور بالفروع الآتية:

**الفرع الأول: إشعال حرب الجيل الخامس**

لتحديد الاحكام الشرعية التي تكتنف أي موضوع من الموضوعات لا بد من الفراغ من تشخيصه اولًا، ومن ثم التطرق إلى الأحكام الشرعية التي تتعلق بذلك الموضوع، لا سيما الموضوعات التي من شانها أن تلتبس على المكلف لكونها تشبه ما يواطئها في بعض أنحاء المظهر كحرب الجيل الخامس التي تشترك في الشكل مع المظاهرات المطلبية المحقة التي تعبّر عن إرادة الجماهير الطامحة للحرية والعيش الكريم:

أولًا: الفرق بين حرب الجيل الخامس والثورات الشعبية

ينبغي التفريق بين حالتين الأولى هي حرب الجيل الخامس والثانية هي الثورات الشعبية لئلا تلتبس أحكامهما، فقد يحصل الخلط بين الأمرين مما يؤدي إلى الحكم على إحدى الحالتين بأحكام تخص الأخرى، ومن أهم الفروق بينهما:

١. الحالة الأولى (حرب الجيل الخامس) إشعال فتيل الأزمة من دولة أخرى تستهدف إضعاف دولة المتظاهرين والإخلال بالأمن والنظام، فـ"الحكومة في النظام المستهدف تعتمد في الأساس طاعة المحكومين وتعاونهم، وأي خلل في هذه الطاعة يترتب عليه تفكك وتحلل في قوة النظام، إلى درجة فقدان السلطة، والسيطرة على زمام الامور"[١١]، فيغيب النظام وتحل الفوضى والاضطرابات المقصودة من تفجير المظاهرات، بينما في الحالة الثانية المظاهرات الشعبية المطلبية تريد إبعاد طبقة سياسية فاسدة او حاكم ظالم، او تطالب بالحياة الكريمة والعيش الرغيد.

٢. الحالة الأولى عدوان على البلد يريد به وبأهله الشر والذل والهوان والضعف الاقتصادي وزوال الأمن والتراجع في شتى الميادين، و"بالتأكيد هناك نقمة شعبية ومبرر كاف للتمرد، إلّا ان التمويل [الخارجي] السخي والانتقائي بدل التنمية حوّل الصراع بحيث أصبح الدفاع عن استمرار المدخول المالي لقادة العصابات المحلية أهم من السلم والتنمية والتقدم، أي أهم من هدف التمرد، وهكذا تحولت الثورة إلى نظام مافيوي"[١٢]، بينما في الحالة الثانية الامة تريد الخير والعز والكرامة والازدهار الاقتصادي واستقرار الأمن.

ثانيًا/ بعد الفراغ من تشخيص الموضوع يمكن تحديد بعض احكامه الشرعية التي تكتنفه، وفيما يأتي نتطرق إلى أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بإشعال حرب الجيل الخامس أو المشاركة فيها بدعمها أو دفع عجلتها إلى المزيد من التطورات والخروج عن السيطرة:

١. إن تفجير الوضع في أي بلد عمدًا بإحداث الفوضى لإزالة الأمن والاستقرار عن الجميع دون استثناء حرام شرعًا ومخالف للقيم الانسانية؛ لأنه استهداف للأبرياء بالقتل والسلب والإبادة؛ ونقض للنظام العام الذي به تحفظ الدماء والأموال.

ومن المؤكد ان الدول الأجنبية تدعم وتساعد أنظمة الحكم الدكتاتورية من أجل الحفاظ على مصالحها السياسية والاقتصادية، وقد تتحرك لمساندة المقاومة الداخلية عندما تنجح الأخيرة بإحراج النظام الدكتاتوري وتركيز نظر العالم إلى طبيعته القمعية، وعندئذ سيكون تحرك الدول الأجنبية ضد النظام الدكتاتوري من أجل الحصول على سيطرة عسكرية على البلاد ومكاسب اقتصادية وسياسية[١٣].

٢. المشاركة في إشعال حرب الجيل الخامس حرام شرعًا؛ لما فيها من مفاسد ومخاطر وأضرار تلحق بالأبرياء وتخريب البنى التحتية وإتلاف المال العام والخاص وتعطيل التعليم وسائر المؤسسات الخدمية كالمستشفيات وقطع الطرق وإشعال الحرائق، وكل ما يندرج في نقض النظام العام.

فإن كانت الانتفاضة الجماهيرية على الحكم المستبد يرجى لها أن تحقق مطالب الشعب في العدالة والحقوق والإنصاف والرفاهية، وعزل الحاكم الظالم المستبد ويخشى أن تسرق الدول الأجنبية والسلطات الظالمة الثورة، فعندئذ "ينبغي لعقلاء الأمة أن يكونوا على يقضة وحذر ويتصرفوا بحكمة بحيث يسدّوا كل الطرق والأبواب على القوى الاستبدادية كافة، وإلّا فإن القوى الطاغوتية لن تتوانى عن اقتراف أشنع الجرائم والأعمال"[١٤].

٣. يحرم القيام بأعمال سلب المال العام أو الخاص، أو قتل الأبرياء أو التحريض على ذلك، أو العمل مع إعلام العدو الذي يثير الفتن ويشعل الاضطرابات والفوضى؛ فكل ما تقدّم محرم بالعنوان الأولي وبالضرورة الفقهية وبلا خلاف، لعلّة "حفظ نظام المجتمع والمنع من الإخلال بالنظام والوقاية من الوقوع في الهرج والمَرَج"[١٥]، ويجب إزالة أسباب الإضطرابات والفوضى للعلّة نفسها.

**الفرع الثاني: مقاومة حرب الجيل الخامس**

بعد أن يعرف المكلف أن ما يحدث هو حرب الجيل الخامس، فهل يكفي ان يجلس غير آبه لما يحدث وما ستؤول إليه الأمور أم على الجميع تقع مسؤولية إيقاف كرة النار التي ستحرق الجميع !، فقد ورد في السنة النبوية[١٦] ما يدلّ على وجوب تدخل المكلف في منع إحداث الفساد في المجتمع، وفي ذلك تأييد لمبدأ عقلائي يحدد الحرية الشخصية بحدٍ تنتهي عنده إذا أضرت بحقوق الآخرين، وعليهم أن يتدخلوا

لمنع الإضرار بهم وبغيرهم من أفراد المجتمع، وهو تكليف يقرّه العقل والعرف، بل أن تارك مثل هذا التكليف مآخذ من قبل العقلاء، وبهذا الصدد هناك تكاليف عدة ربما أبرزها:

أولًا/ يجب اتخاذ التدابير الأمنية جميعها لحماية المسلمين من حرب الجيل الخامس قبل اشتعالها؛ لأن الجبهة الداخلية إن كانت هشة ضعيفة تمكن العدو الخارجي من اختراقها وضرب المجتمع المسلم من الداخل بإحداث الفتن والاضطرابات.

ثانيًا/ يجب شرعًا التصدي لإيقاف تفاقم الأزمة بعد بدء حدوث الاضطرابات والفوضى حفظًا للنظام العام، وإحلالًا للأمن والسلم في المجتمع، بل يجب ضرب المنافقين الذين يسببون الاضطرابات في المجتمع ويبثون الاشاعات فيه، لقوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ٦١﴾[١٧]، فالنفي والإبعاد والقتل بانتظار مثيري الفتن ومفتعلي الاضطرابات[١٨].

ثالثًا/ يحرم التغاضي[١٩] عن الأزمة وتركها تستعر وتتصاعد دون وضع حدٍ لإيقافها؛ لأن في ذلك تلف الأنفس والمال وغياب الأمن وإفساد للنظام العام وظهور كثيرٍ من المفاسد الأخلاقية، فضلا على حدوث بيئة ملائمة للجريمة.

رابعًا/ يجب النهي عن المنكر على كل قادر وعارف بحقيقة الوضع القائم؛ لأن "النهي عن المنكر ... يكون واجبًا إذا كان النهي عن الحرام"[٢٠].

خامسًا/ لا يجوز لقنوات الإعلام أن تساند حدوث الفوضى[٢١]، كما لا يجوز الوقوف على الحياد[٢٢]، ويجب المبادرة إلى توعية الناس لحقيقة ما يحدث، ودعوتهم لكف الأذى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**الخاتمة:**

نستنتج مما تقدّم:

١. يحرم إشعال حروب الوكالة اللامتماثلة ظلماً وعدوانًا وتحرم المشاركة فيها، ما دامت غير محقة.

٢. يجب التصدي لفتنة حرب الوكالة وإطفاء نائرتها ومقاتلة المعتدين وحماية المسلمين المعتدى عليهم ظلمًا وعدوانًا.

٣. تحرم إثارة الفوضى ونقض النظام العام الذي به تحفظ النفوس والأموال والأعراض.

٤. يجب التصدي لمثيري الفتن وناقضي النظام العام ويحرم دعمهم ومساندتهم، بمختلف الأساليب المشروعة التي منها نشر الوعي والنهي عن المنكر.

## هوامش البحث

[١] سورة البقرة: ١٧٩.

[٢] سورة البقرة: ١٩٤.

[٣] سورة الحجرات: ٩.

[٤] سورة الحجرات: ١٠.

[٥] سورة الإسراء: ٣٣.

[٦] الشهيد الاول، شمس الدين محمد بن مكي(٧٨٦هـ)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي–قم المقدسة، ط١: ٤٢/٢.

[٧] ينظر: بركنز، جون، الاغتيال الاقتصادي للأمم: ٤٢–٤٣.

[٨] مركز الحرب الناعمة، شبكات التواصل الاجتماعي منصات للحرب الامريكية الناعمة، نشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ط١، ٢٠١٦م:١٤.

[٩] تشومسكي، نعوم، من يمتلك العالم، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع–دمشق، ٢٠١٤م:١٩.

[١٠] مركز الحرب الناعمة، شبكات التواصل الاجتماعي منصات للحرب الامريكية الناعمة:١٤–١٥.

[١١] علي، محمود محمد، الثورات الملونة والنسخ التجريبية لحروب الجيل الرابع في اوربا الشرقية والوسطى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر–الاسكندرية، ط١، ٢٠١٩: ٣.

[١٢] خوري، إيميل، صراعات الجيل الخامس، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط١، ٢٠١٦م :٢٣٦.

[١٣] ينظر: شارب، جين، من الدكتاتورية إلى الديمقراطية، مؤسسة ألبرت آينشتاين، ط٢، حزيران–٢٠٠٣م:١٤.

[١٤] النائيني، محمد حسين، تنبيه الأمة وتنزيه الملة، دار الكتاب المصري واللبناني، ط١، ٢٠١٢م: ١٥١.

[١٥] الأردبيلي، عبد الكريم، فقه القضاء، مؤسسة النشر لجامعة المفيد (رحمه الله)، مط: اعتماد، ط٢، ١٤٢١هـ: ١٠٧/١.

[١٦] روي عن "رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها،

فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقال الذين في أعلاها لا ندعهم يصعدون فيؤذونا، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا". الريشهري (معاصر)، محمد، ميزان الحكمة، مط: دار الحديث، ط١: ٢٨٣٧/٤.

(١٧) سورة الأحزاب: ٦٠-٦١.

(١٨) مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي طبقًا لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ط١، ٢٠٠٢م: ٤٧/٢.

(١٩) لأن التغاضي يعني ترك فريضة النهي عن المنكر مع القدرة عليها.

(٢٠) آلعصفور، حسين (١٢١٦هـ)، سداد العباد ورشاد العباد، نشر: المحلاتي، مط: العلمية-قم، ط١، ١٤٢١هـ: ٤١٣.

(٢١) لأن في ذلك تأييد للباطل، وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ١١٣﴾ [هود: ١١٣] .

(٢٢) لأن الوقوف على الحياد يعني الوقوف بين الحق والباطل دون تأييد أي منهما، وهو باطل ما دام المكلف قادر على التمييز.

## المصادر والمراجع

أول ما نبتدئ به كتاب الله عز وجل القرآن الكريم

١. الشهيد الاول، شمس الدين محمد بن مكي(٧٨٦هـ)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي-قم المقدسة، ط١.

٢. بيركنز، جون، اعترافات قاتل اقتصادي (الاغتيال الاقتصادي للأمم)، دار الطناني للنشر، ط٢، ٢٠١٠م.

٣. مركز الحرب الناعمة، شبكات التواصل الاجتماعي منصات للحرب الامريكية الناعمة، نشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ط١، ٢٠١٦م.

٤. تشومسكي، نعوم، من يمتلك العالم، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع-دمشق، ٢٠١٤م.

٥. علي، محمود محمد، الثورات الملونة والنسخ التجريبية لحروب الجيل الرابع في اوربا الشرقية والوسطى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر-الاسكندرية، ط١، ٢٠١٩.

٦. خوري، إيميل، صراعات الجيل الخامس، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط١، ٢٠١٦م.
٧. شارب، جين، من الدكتاتورية إلى الديمقراطية، مؤسسة ألبرت آينشتاين، ط٢، حزيران- ٢٠٠٣م.
٨. النائيني، محمد حسين، تنبيه الأمة وتنزيه الملة، دار الكتاب المصري واللبناني، ط١، ٢٠١٢م.
٩. الأردبيلي، عبد الكريم، فقه القضاء، مؤسسة النشر لجامعة المفيد (رحمه الله)، مط: اعتماد، ط٢، ١٤٢١هـ.
١٠. الريشهري (معاصر)، محمد، ميزان الحكمة، مط: دار الحديث، ط١.
١١. موسوعة الفقه الإسلامي طبقًا لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي ط١، ٢٠٠٢م.
١٢. آلعصفور، حسين (١٢١٦هـ)، سداد العباد ورشاد العباد، نشر: المحلاتي، مط: العلمية-قم، ط١، ١٤٢١هـ.